الأصول - الدرس ٢٨ - ١٤٠١/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا ذكر المحقق الآخوند قدس سره في وجه عدم إمكان التمسك بإطلاق الخطاب لإثبات التعبدية مقدمات ثلاثاً ثانيتهما أن قصد القربة بمعنى إتيان العمل بداعي الأمر غير قابل للأخذ في متعلق الأمر لا شرطاً ولا شطراً لا بأمر واحد ولا بأمرين.

وذكر لإثبات هذا المدعى دليلين:

الأول: أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر مستلزم لمحذور الدور أو تقدم الشيء على نفسه وقد تقدم توضيح ذلك.

الثاني: أن من شرائط صحة التكليف أن يكون متعلقه مقدوراً للمكلف ويكون امتثاله ممكناً وإذا أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف لما أمكن امتثاله والتكليف بغير المقدور ممتنع وهذا الدليل الثاني ناظر إلى المحذور في مقام الامتثال کما أن الدليل الأول کان ناظراً إلى المحذور في مقام الجعل والتشريع.

ما في عبارة المحقق الآخوند قدس سره في بيان الدليل الثاني هذا المقدار ولم يذكر ما هوالوجه في عدم إمكان الامتثال إذا أخذ قصد الأمر في المتعلق.

لهذا المدعى تقريبان:

الأول: أنه إذا أخذ قصد الأمر جزءً أو شرطاً في متعلق الأمر ولم يكن المتعلق ذات الصلاة مثلاً بل الصلاة المقيدة بقصد الأمر أو المركبة من قصد الأمر لا يمكن تعلق الأمر به لأن العمل لابد أن يكون بقطع النظر عن تعلق الأمر به مقدوراً للمكلف ليتعلق به التكليف والصلاة المقيدة بقصد الأمر أو المركبة منه ليست مقدورةً للمكلف قبل جعل الوجوب وبقطع النظر عن تعلق الأمر بها فلذا لو تعلق الأمر بهذا المتعلق كان من موارد تعلق التكليف بغير المقدور. بخلاف ما إذا كان المتعلق ذات الصلاة فيمكن تعلق الأمر بها لأنها مقدورة للمكلف بقطع النظر عن تعلق الأمر بها.

الثاني: أنه إذا أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف فمعناه أن ذات العمل لا أمر به إذ المفروض أن متعلق الأمر مركب أو مقيد لم يتعلق الأمر بذات وعندما لم يتعلق الأمر بذات الصلاة مثلاً لا يكون الإتيان بها بداعي الأمر المتعلق بها ممكناً لعدم الأمر بذاتها ليأتي المكلف بها بداعي الأمر بها.

مراد المحقق الآخوند قدس سره التقريب الثاني ولكن المتوهم توهم أن مراده هو الأول ولذا أجاب عن الدليلين أي الدليل الأول وهو لزوم محذور الدور وتقدم الشيء على نفسه الذي هو محذور في مقام الجعل والتشريع والدليل الثاني وهو لزوم المحذور في مقام الامتثال بالتقريب الأول.

أجاب عن الدليل الأول بأن أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف لا يستلزم الدور أو تقدم الشيء على نفسه لأن محذور الدور أو تقدم الشيء على نفسه فيما إذا كان الموقوف والموقوف عليه شيئاً واحداً كأن يكون الألف متوقفاً على الباء والباء متوقفاً على الألف فيلزم محذور توقف الألف على نفسه ولكن فيما نحن فيه الموقوف والموقوف عليه ليسا متحدين لأن الأمر بالصلاة مثلاً وإن كان متوقفاً على قصد الأمر ولكن الموقوف عليه الأمر ليس الوجود الواقعي والخارجي لقصد الأمر فلا يکون تعلق الامر بشيء موقوفاً علی وجود المتعلق في الخارج بل الموقوف عليه للأمر المتعلق وقصد الأمر بوجوده اللحاظي. ففي احد طرفي التوقف الوجود اللحاظي لقصد الأمر وفي الطرف الآخر الوجود الواقعي له فالموقوف والموقوف عليه متغايران.

وأجاب عن الدليل الثاني بأنا نسلّم بأن القدرة على المتعلق شرط في صحة تعلق التكليف به لكن الشرط كونه مقدوراً حين الامتثال لا حين تعلق الأمر لأن الحاكم باشتراط القدرة هو العقل ويكفي لصحة تعلق التكليف في نظر العقل المقدورية حين الامتثال وفيما نحن فيه وإن كانت الصلاة المقيدة بقصد القربة بقطع النظر عن تعلق الأمر بها غير مقدورة لكنها بعد تعلق الأمر تكون مقدورةً يمكن للمكلف حين الامتثال الإتيان بها بداعي الأمر وهذا المقدار كافٍ في صحة تعلق التكليف.

قال قدس سره في بيان التوهم المذكور: **(وتوهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر وإمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور الأمر بها مقيدة والتمكن من إتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الأمر إنما هو في حال الامتثال لا حال الأمر.)**

ثم أفاد بأن هذا التوهم واضح الفساد لأن المتوهم وإن أجاب عن المحذور الأول بتغاير الموقوف والموقوف عليه لكن المحذور الثاني باقٍ بحاله لأن الأمر إذا تعلق مثلاً بالصلاة مع قصد الأمر معناه أن ذات الصلاة لا أمر بها وإذا لم يكن أمر بها كيف يمكن للمكلف الإتيان بها بقصد الأمر فإن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه فإذا کان متعلق الأمر الصلاة مع قصد الأمر فالأمر لا داعوية له إلا بالنسبة إلى الصلاة المقيدة بقصد الأمر ولا داعوية له بالنسبة إلى ذات الصلاة ليمكن الإتيان بها بداعي الأمر.

المتوهم توهم أن مراد المحقق الآخوند قدس سره التقريب الأول فأجاب عنه بالعبارة المذکورة بينما مراده التقريب الثاني فإنه يريد أن يقول: الإتيان بالصلاة المقيدة بقصد الأمر حتى بعد تعلق الأمر وفي زمان الامتثال غير مقدور.

قال قدس سره في بيان فساد التوهم: **(ضرورة أنه وإن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي أمرها لعدم الأمر بها فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدةً بداعي الأمر ولا يكاد يدعو الأمر إلا إلى ما تعلق به لا إلى غيره.)**

يعني أن ذات الصلاة ليست متعلقاً للأمر بل المتعلق الصلاة المقيدة بقصد الأمر وعندما لا يكون المتعلق ذات الصلاة لا يمكن أن يكون الأمر داعياً إليها فإنا وإن قبِلنا بأن ما هو المعتبر في صحة التكليف المقدورية حين الامتثال لكن الإتيان بالصلاة بداعي الأمر غير مقدور حتى حال الامتثال.

ثم يشكل المستشكل على جواب المحقق الآخوند قدس سره عن التوهم بإشكالات ثلاثة ويجيب عنها المحقق الآخوند قدس سره:

الإشكال الأول: حتى إن كان متعلق التكليف الصلاة المقيدة بقصد الأمر لكن هذا المتعلق ينحل إلى جزئين: ذات العمل والتقيد بالقيد فمتعلق التكليف وإن كان الصلاة المقيدة ولم يتعلق الأمر بذات الصلاة مباشرةً ولكن بالنهاية وبالانحلال ذات الصلاة أيضاً متعلق للأمر وهذا يكفي لأن يأتي المكلف بالصلاة حين الامتثال بداعي الأمر المتعلق بها فنحن نعترف بأن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه لكن في فرض أخذ قصد الأمر في المأمور به تكون ذات الصلاة لها أمر.

قال قدس سره: **(إن قلت نعم** [**يعني نسلّم بأن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه**] **ولكن نفس الصلاة أيضا صارت مأمورةً بها بالأمر بها مقيدة.)**

ثم أجاب قدس سره بأنه لا يمكن أن يقال بتعلق الأمر بالذات في مورد تعلق الأمر بالمقيد لأن المقيد بما هو مقيد وجوده واحد وانحلاله إلى الذات والتقيد بالقيد إنما هو بالتحليل العقلي والجزء التحليلي العقلي لا يكون متعلقاً للأمر. نعم، إن كان التعدد بلحاظ الوجود الخارجي انحل الأمر بلحاظ الأجزاء الخارجية لكن الجزئية الذهنية وبالتحليل العقلي ليس له وجود خارجي منحاز ليتعلق به الأمر.

قال: **(كلا لأنّ ذات المقيد لا يكون ماموراً بها فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي.)**

الإشكال الثاني: أنا نسلّم بأن الأمر بالمقيد بما هو مقيد لا يوجب تعلق الأمر بالذات لكن هذا فيما إذا أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف من باب الشرطية فإن المقيد بما هو مقيد له وجود واحد لكن يمكن أن يقال بأخذ قصد الأمر في المتعلق بنحو الشطرية بأن يتعلق الأمر بالصلاة مع قصد الأمر أو يتعلق الأمر بعشرة أجزاء مع قصد الأمر ويكون المجموع صلاةً فتكون الجزئية حينئذٍ خارجيةً لا ذهنية والأمر بالمركب أمر بأجزائه الخارجية ويكون الذات متعلقاً للأمر إذ المركب هو نفس الأجزاء وليس وجوداً آخر. والنتيجة أن الإتيان بذات الصلاة بداعي الأمر بها بعد تعلق الأمر ممكن.

قال قدس سره: **(إن قلت نعم لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطاً وأما إذا أخذ شطراً فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل ويصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.)**

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.